

بسم الحي العظيم وبنوره الحق الذي أنزله على آبائنا الأولين

نحن أبناء الصابئة المندائيين في أستراليا ، الورثة الأمناء ، جمعنا حبنا لديانتنا المندائية التوحيدية العريقة ، التي نشأت في قلب بلاد ما بين النهرين (دجلة والفرات) ، والضاربة جذورها في عمق الزمن ، في زمن ما قبل الميلاد ، استقرت في بطائح العراق وجنوب غرب إيران (الأحواز) ، نوكد أن حرصنا يدفعنا ، ومسؤوليتنا تحتم علينا ، أن نحافظ على مندائيتنا - ديانة ومجتمعاً وتاريخاً - خصوصاً بعد الهجرة غير المنظمة وتداعياتها وإفرازاتها السلبية ، وما فيها من مخاطر باتت تهدد مكوننا المندائي ، الذي كان متماسكاً في أرض الأجداد والآباء.

الصابئة المندائيين ، شعب عريق وقديم ، ديانتنا ، الصابئية المندائية ، وهي ديانة موحدة تؤمن بالحي العظيم ، الحي الازلي ، الهبي ، ونحن بقايا أحد الشعوب الآرامية القديمة ، لغتنا آرامية شرقية، ونحن من أوائل الموحدين على الارض، نؤمن بالله الحي الازلي العظيم، ونصطبغ بالماء الجاري، نؤدي الصلاة والصوم والزكاة ، ونؤمن بعدد من المعلمين (أولهم آدم ، شيتل ، نوح ، سام ، وآخرهم يهيا يوهانا) .

لقد عاش الصابئة المندائيون آلاف السنين على ضفاف دجلة والفرات ونهر الكارون والكرخة، متمسكين بإيمانهم وطقوسهم النقية، حريصين على البقاء رغم ما مروا به من ظروف عسيرة، يتواجدون في العراق وجنوب غرب ايران ، الاحواز وضواحيها، ومنذ عام 1970 هاجر عدد منهم الى بلدان عديدة في اوربا وامريكا وكندا واستراليا وغيرها من البلدان . أول المهاجرين الى استراليا في عام 1981 ، وحين أدركوا الخطر الكبير في الالفية الثانية ، الذي بات يهدد كيانتهم في العراق وإيران ، خاصة بعد عام 2003، اضطروا قسراً إلى مغادرة اوطانهم والتوزع في بلدان عديدة في الشتات، وقد أدى هذا التشتت إلى إضعاف كيانتهم حد أن بقائهم صار مهدداً، وهم لا حول ولا قوة لهم إلا بإمكاناتهم المحدودة .

لقد احتضنت أستراليا أكبر التجمعات المندائية النازحة في العصر الحديث، مدنيين ورجال دين، وقد توفر لهم فيها الأمان، وحرية الإيمان، وضمان ممارسة طقوسهم الدينية ، خاصة بوجود أعداد مناسبة من رجال الدين .

المجتمع المندائي في أستراليا، بحسب كل الظروف المواتية له فيها، يمكن أن يكون مساعداً في بقاء المندائية والمحافظة عليها قياساً ببقية بلدان الشتات، إذا ما تنظّم كيان هذا المجتمع

بنظام يكون هاديا في تنظيم الكفاءات والقدرات مراعيًا تمثيل الشباب الواعي والمتحمس والإستفادة من قدراته في تشكيل المؤسسات الحيوية، والإسهام في الحفاظ على الهوية الدينية واللغوية والثقافية.

من هذا المنطلق، نعلن هذا الدستور ليكون:

وثيقة جامعة تنظم حياتنا الدينية والاجتماعية والتنظيمية والثقافية في أستراليا، تتعاون مع كل التواجدات المندائية في العراق وإيران وبلدان العالم الأخرى، إطارًا يحمي حقوق الصابئة المندائيين، ويوجه مؤسساتهم نحو خدمة الإنسان المندائي في كل مرحلة من حياته، ميثاقًا يُعلي من قيم السلام، والعدل، والتسامح، ويضمن انخراط أبناء الامة في مجتمعاتهم المعاصرة دون التفريط بهويتهم الأصيلة .

كما أن هذا الدستور، يؤمن بمبادئ حقوق الإنسان في العيش الكريم، وبروح الأخوة والتسامح، ونشر مبادئ السلام والمحبة بين الشعوب والإثنيات والأديان على اختلافها.

وحتى نحقق أهداف دستورنا، علينا أن نستثمر ما توفره لنا دول المهجر، ومنها أستراليا، من مساواة وعدالة إجتماعية، وحرّيات، ومنها ايضا , حرية ممارسة الطقوس الدينية , وبذات الوقت، يكون منفتحاً على جميع التنظيمات المندائية في العراق وإيران ودول المهجر .

إن الحفاظ على الديانة المندائية في ظل تحديات العصر الرقمي، والتغيرات التكنولوجية السريعة، مسؤولية جماعية تتطلب رؤية واضحة، وتنظيمًا مرناً، ومؤسسات نشطة , وهذا الدستور يمكن أن يكون ركيزة للهدف النبيل في بقاء المندائية حية، نابضة، متجذرة في القلوب، منفتحة على متغيرات العصر دون أن تذوب فيه أو تفقد جوهرها الروحي.

ولأجل ذلك، تمت صياغة مواد هذا "الدستور" كخطوة أولى نحو العمل الصحيح والبناء الرصين، الذي نأمل من خلاله، أن يتحقق هدفنا الأسمى، ألا وهو الحفاظ على مكوننا المندائي العريق، وان يوجّه حاضرنّا، ويرسم مستقبلنا.

الباب الاول

التعاريف والمبادئ العامة

المادة 1:- الديانة الصابئية المندائية هي مصدر التشريع الاول والاساسي, ولا يجوز تشريع قوانين تتعارض مع تشريع كتب الصابئة المندائيين الدينية, مع احترام القانون الاسترالي في ذلك .

المادة 2:- امة الصابئة المندائيين في استراليا , امة مندائية دينية واحدة , رئيسها , رجل الدين الاعلى والاقدم في المرتبة الدينية , وهو رئيس الامة المندائية في استراليا , ونائب الرئيس , ثاني اعلى واقدم في المرتبة الدينية , وهو نائب رئيس الامة المندائية في استراليا.

المادة 3:- الصابئي المندائي , المولود من ابوين مندائيين مصطبغ بالصباغة المندائية ومتزوج او متزوجة من مندائية او مندائي وغير منتمي او مؤمن او مبشر بأي ديانة اخرى غير المندائية .

المادة 4:- دستور الصابئة المندائيين في استراليا : يُعد هذا الدستور الاساسي في استراليا , ويكون ملزماً لكل الصابئة المندائيين في استراليا , ولا يجوز سن دستور او نظام غير ذلك لغرض تمثيل الصابئة المندائيين في استراليا ويشكل بديباغته وجميع نصوصه وأنظمتها الداخلية نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة , وهذا الدستور يمثلها في الوقت الحاضر والمستقبل وان احتاج الى تعديل في بعض بنوده, فهذا سيكون من خلال ما ينص في بنود تعديل دستور المجلس او الانظمة الداخلية للهيئات رجال الدين والبرلمان والتنفيذية .

المادة 5:- الصابئة المندائيين في استراليا مجموعة بشرية ترتبط دينياً واجتماعياً مع المندائيين في العراق وايران وجميع المندائيين في العالم .

المادة 6:- مجلس الصابئة المندائيين في استراليا , هو المجلس الذي يضم الجميع وهو الممثل الحقيقي للامة والمسجل لدى الدوائر المعنية الرسمية الاسترالية , وجميع ابناء الامة اعضاء في مجلس الصابئة المندائيين في استراليا .

المادة 7:- اللغة المندائية لغتهم الاصلية والعمل على توقدها وجعلها لغة حية , اضافة الى اللغات الاخرى ان كانت الانكليزية او العربية او الفارسية او غيرها .

المادة 8:- المنادي والمقابر والممتلكات المندائية , على مجلس الصابئة المندائيين الحفاظ والمتابعة والصيانة لها , وكذلك جعلها مفتوحة امام الجميع لغرض تأدية الطقوس الدينية

المندائية حسب التشريع المندائي وما ينص عليه في كتبنا الدينية, وكذلك ضمان حرمة المنادي والعمل على شراء وبناء منادي ومقابر ومقرات للامة المندائية, تسجل باسم مجلس الصابئة المندائيين في استراليا, وجعلها مفتوحة امام الجميع لغرض النشاطات الثقافية والاجتماعية المتنوعة.

المادة 9:- مدينة سيدني في ولاية نيو ساوث ويلز, استراليا, المقر الرسمي لهم ولا مانع من وجود مجموعات مندائية في باقي الولايات الاسترالية, وعلى المجلس تشكيل مكاتب للمجلس في اماكن تواجد المندائيين في الولايات الاسترالية الستة, ولها ميزانيتها الخاصة من اعضاءها, وكذلك تخصص مالية خاصة لها من مالية المجلس حسب عدد المندائيين في الولاية.

المادة 10:- ينظم شعار للمجلس من خلال الرموز المندائية.

المادة 11:- تكتب وتغنون الاعياد والمناسبات الدينية المندائية حسب ما كتب في الكتب الدينية المندائية وتقيد عند المؤسسات الرسمية وغير الرسمية الاسترالية.

المادة 12:- الاسرة المندائية, اساس الامة, وعلى الجميع المحافظة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية.

المادة 13:- تمارس هيئة رجال الدين اختصاصاتها الدينية وتمارس هيئة البرلمان والهيئة التنفيذية اختصاصاتها الادارية والتنظيمية المدنية مع التنسيق المستمر بين الاطراف كافة من خلال مجلس الصابئة المندائيين في استراليا.

المادة 14:- لأبناء امة الصابئة المندائيين في استراليا حق الاختيار والانتماء الشخصي الى اي حزب سياسي او جمعية او جهة سياسية داخل وخارج استراليا على ان لا تتعارض مع هذا الدستور.

المادة 15:- للصابئي المندائي في استراليا حرية الانتماء الى اي حركة سياسية داخل او خارج استراليا كما في المادة 14 اعلاه, ويمنع زج الانتماء والعمل السياسي مع شؤون مجلس الصابئة المندائيين في استراليا وهيئاته كافة.

المادة 16:- الكنيانات والعوائل الصابئية المندائية, الكنيانة ريش دراز وتشمل الخميسية والسيفية, الكنيانة هيوارا وتشمل العائلة الزهيرية, الكنيانة كوما وتشمل العوائل المندوية والمسودنية والفريجية والعزازية, الكنيانة كهيلي وتشمل العوائل الكحيلية والدهيسية, الكنيانة رستم وتشمل العوائل الكيلانية والبنكانية والجيزانية, الكنيانة سابور وتشمل العوائل الصابورية والبريجية والسبتاوية او الخفاجية او الشوشترية والكلمشية والعثمانية والمهناوية.

الباب الثاني

رئاسة مجلس الصابئة المندائيين في استراليا

المادة 1:- يستمد مجلس الصابئة المندائيين في استراليا مشروعيته ووجوده من ارادة المندائيين وتمثيلهم الديني , هيئة رجال الدين , حسب الشرع , وتمثيلهم الانتخابي في الهيئة التنفيذية وهيئة البرلمان وسكرتارية المجلس وامين الحسابات المالية للمجلس,

وتتكون رئاسة المجلس من:-

1-هيئة رجال الدين , لها نظام داخلي خاص بها يحدد العمل والمسؤوليات والواجبات وهيكليتها (رئيس مع نائب وسكرتير ومسؤول لجنة الاشكندي وامين صندوق, مع لجان عاملة من ضمن الهيئة)

2-هيئة البرلمان , لها نظام داخلي خاص بها يحدد العمل والمسؤوليات والواجبات وهيكليتها (رئيس مع نائب وسكرتارية عدد اثنين وامين صندوق , مع لجان عاملة من ضمن الهيئة عند الحاجة)

3-الهيئة التنفيذية : ولها نظام داخلي خاص بها يحدد العمل والمسؤوليات والواجبات وهيكليتها (رئيس مع نائب وسكرتارية عدد اثنين مع اقسام عاملة من ضمن الهيئة)

4-سكرتارية مجلس الرئاسة :-, تتكون من ثلاث اشخاص, يتم انتخابهم بانتخاب حر مباشر

5- امين الحسابات المالية , يتم انتخابه بالانتخاب الحر المباشر.

المادة 2:- يجوز تعديل مواد الدستور الادارية والتنظيمية وليست الامور التي تخص الشرع الديني المندائي ومبادئه السامية, بعد موافقة ثلثي أعضاء رئاسة المجلس وثلثي أعضاء هيئة البرلمان , وتتم المصادقة على التعديل بعد التوقيع من قبل رئيس الامة خلال سبعة أيام , وفي حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة, تعاد القوانين والقرارات إلى هيئة البرلمان لتوضيح اسباب نقاط الرفض واعادة دراستها والتصويت عليها بالأغلبية وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها .

المادة 3:- يتم تشكيل لجنة عليا مستقلة لانتخابات هيئة البرلمان والهيئة التنفيذية وسكرتارية المجلس وامين الحسابات المالية من قبل مجلس الرئاسة قبل الموعد بثلاث اشهر تأخذ على عاتقها التحضير والاشراف والتدقيق على الانتخابات وتكون ماليتها من مالية المجلس.

المادة 4:- تبدأ مدة المجلس التالية للعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات

المادة 5:- لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة التنفيذية وعضوية هيئة البرلمان.

المادة 6:- في حالة وفاة رئيس المجلس او نائبه يتم تعيين رجل الدين الاقدم والاعلى مرتبة دينية مباشرة في اليوم الاول من الوفاة, من خلال عقد جلسة طارئة لادارة المجلس تدعوا لها السكرتارية, ولا يحق للرئيس الجديد او نائبه احداث اي تغيير او تبديل لا في الاوضاع ولا في الاشخاص ولا في الاملاك او الاوقاف او الموجودات في المنادي ولا يحق له تغيير دستور المجلس او الانظمة الداخلية لهيئة رجال الدين او هيئة الشؤون او هيئة البرلمان.

المادة 7:- يعفى رئيس المجلس او نائبه من المنصب في حالة وجود طريقة للتصرف والعمل تسبب مشاكل خطيرة للامة المندائية ومجلس الصابئة المندائيين , كذلك يعفى من منصبه عند المرض العقلي او الجسدي الدائم الذي يجعل رئيس المجلس او نائبه غير قادر على تادية اعماله الدينية والوظيفية وهذا مرفق بكتاب رسمي من طبيب مجاز رسميا من الحكومة الاسترالية , ويعفى ايضا عند فقدان السمعة الطبية كفقدان النزاهة والرصانة والكره المتعمد وكذلك الاهمال الخطير او المخالفة الجسيمة والادارة السيئة , جميع الحالات اعلاه تناقش في جلسة طارئة لمجلس الصابئة المندائيين في استراليا بكافة هيئاته العامة, رجال دين , هيئة تنفيذية , هيئة برلمان ويتخذ القرار اللازم بها بنسبة خمس وسبعون بالمئة , وفي جميع الحالات اعلاه يتم تعيين رجل الدين الذي يليه بالقدم والاعلى مرتبة دينية مباشرة, وتنظم هذه الفقرة بضوابط وتعليمات مفصلة ترفق مع الدستور .

المادة 8:- في حالة غياب رئيس المجلس ونائبه يتولى رئاسة المجلس وانعقاد جلساته رجل الدين الثالث الاعلى والاقدم بالدرجة الدينية .

المادة 9:- يصدر قرار استقالة الهيئة التنفيذية من مهامها عند تقديمه من قبلها بتوقيع من الرئيس ونائبه ورئيس هيئة البرلمان.

المادة 10:- يجب على أعضاء ادارة المجلس حضور الاجتماعات العادية والاستثنائية, واذا تغيب عضو من الحضور ثلاث مرات متتالية دون عذر شرعي اعتبر مستقيلا .

المادة 11:- قبل شهرين من نهاية الدورة الانتخابية لهيئة البرلمان والهيئة التنفيذية وسكرتارية المجلس وامين الحسابات المالية , ترسل الهيئتان والسكرتارية , كتابا الى رئاسة المجلس , مرفقا بتقرير عام عن انجازاتها واعمالها , يتم الاعلان عن موعد نهاية مدتهم, وذلك قبل انتهاء صلاحيتها القانونية .

المادة 12:- تبدأ السنة المالية في اول تموز وتنتهي في الثلاثين من حزيران , ويعمل امين الحسابات المالية في المجلس موازنة السنة المالية بعد تدقيقها من قبل مدقق حسابات مستقل ومعتمد قانونيا , لغرض اقرارها من ادارة المجلس وترفع بيانها , موقعا من رئاسة المجلس خلال ستون يوما من السنة المالية.

المادة 13:- في صياغة القوانين الادارية والتنظيمية (وليست الشرعية الدينية ومبادئ الشرع الديني) في هذا الدستور او التعديلات القادمة ان وجدت يجب وضع الاعتبار القانوني الى جانب العدالة والمحبة والانسانية والقناعة والاعتدال ايضا , تعزيزا للروح والتعاليم المندائية النقية , ولهذا لا يجوز فرض احكام ملزمة ما لم يقتض ذلك الخير العام للصائبة المندائيين.

المادة 14:- لا يجوز ولا يسمح لاي مندائي ان يتعرض بطريقة غير مشروعة الى السمعة الحسنة التي يتمتع بها غيره , ولا ينتهك حق أي مندائي في صون وحماية شؤونه الخاصة , وستتم احالة كل من لديه مسؤولية في مجلس الصائبة المندائيين الى المسائلة من قبل هيئة البرلمان لغرض البت في مسؤوليته واهليته في المجلس.

المادة 15:- اذا تمت اعاقبة عمل رئيس المجلس او نائبه من قبل اعضاء المجلس او الهيئات لاي سبب كان وبصورة لا تنسجم مع هذا الدستور مما يؤدي الى عدم استطاعتهم ممارسة اعمالهم ,في هذه الحالة على الهيئات الثلاث بكامل اداراتها الاجتماع خلال سبعة ايام لغرض البت في دراسة الشكوى المقدمة من قبل الرئيس او النائب واحالة المسببين الى التحقيق في هيئة البرلمان مباشرة واتخاذ القرار المناسب بهم.

المادة 16:- يحق للمجلس تشكيل اللجان حسب الحاجة والضرورة لها , مع وجوب وضع ضوابط وتعليمات لأعمالها .

المادة 17 :- حرصاً على الشفافية والنزاهة، لا يجوز أن يشغل أكثر من شخص من أقارب الدرجة الأولى ادارة هيئة البرلمان او الهيئة التنفيذية , ويُراعى عند الترشيح أو الانتخاب تفادي أي تضارب محتمل في المصالح العائلية.

الباب الثالث

واجبات المجلس

اولا:- تعزيز وحدة أبناء الامة المندائية واعتبارهم عائلة واحدة , والتخطيط والتنفيذ لشؤون الامة المندائية في استراليا , ومتابعة اعمال هيئة رجال الدين وهيئة البرلمان والهيئة التنفيذية , وإقامة علاقات مع رجال الدين والمؤسسات المندائية في أنحاء العالم, والحفاظ على روح وجوهر الدين المندائي وما ورد بالكتب الدينية المباركة من اي تحريف او تزوير والعمل على بناء منادي ومقرات للامة المندائية.

ثانيا - تعزيز وترسيخ العلاقات الاخوية الطيبة مع رئيس طائفة الصابئة المندائيين في العراق والعالم ومع جميع رجال الدين والمؤسسات المندائية في العراق وايران وسائر بلدان المهجر, وذلك في اطار الاحترام المتبادل والتعاون الروحي والمدني وتعزيز وحدة الصف المندائي عالمياً .

ثالثا:- العمل على تنفيذ مشروعات القوانين من قبله او المقدمة من هيئة رجال الدين وهيئة البرلمان والهيئة التنفيذية .

رابعا:- تمثيل الامة المندائية خارجيا لدى الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني .

خامسا:- ضمان الالتزام بالقوانين الأسترالية ولوائح الجهات المنظمة للمنظمات الخيرية.

سادسا:- اصدار التعليمات والقرارات والانظمة بهدف تنفيذ القوانين الصادرة من المجلس.

سابعا:- العمل على عقد الاتفاقيات والشراكات مع الجهات الرسمية وغير الرسمية داخل وخارج استراليا

ثامنا :- يلتزم المجلس بضمان تمثيل منصف للنساء والشباب في عضوية هيئة البرلمان والهيئة التنفيذية ولجانها بنسبة لا تقل عن (30%) حيثما امكن .

تاسعا :- الاهتمام بالشباب المندائي وجعله القاعدة الاساسية للعمل والانخراط بكافة مفاصل العمل المندائي , وتوفير برامج تدريبية وخدمات متنوعة تهدف إلى تمكينهم وتطوير قدراتهم , والعمل على تعزيز مشاركة الشباب في الحياة العامة وصنع القرار، من خلال إشراكهم في الهيئات التنفيذية والبرلمانية , وتشجيعهم على العمل التطوعي بأعتبارهم قادة المستقبل، والاهتمام بهم وتأهيلهم لغرض المساهمة في بناء مجتمعات أفضل وأكثر ازدهاراً, وان الاهتمام بالشباب ومشاركتهم في المجتمع يساهم في تعزيز التماسك الاجتماعي ويقلل من احتمالية انخراطهم في أعمال العنف أو التطرف.

تاسعا :- اعداد الخطة السنوية للحسابات والموازنة وخطط التنمية .

عاشرا:- على مجلس الصابئة المندائيين في استراليا الحفاظ على التراث الديني والثقافي واللغوي للامة المندائية وتعزيزه , وكذلك الحفاظ على الاثار والمخطوطات والمسكوكات والتحفيات المندائية التي بحوزته وتعد من املك الامة المندائية وبالطرق القانونية .

احد عشر:- تنظيم وعمل الاحصاء والتعداد العام للامة المندائية في استراليا كل خمس سنوات

اثنا عشر:- رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة , والعمل على انشاء المدرسة المندائية , والعمل في وضع المناهج التدريسية الموحدة لها وتعزيز مفاهيم الدين المندائي من خلال فتح صفوف في المدارس , والأشتراك والاشراف عليها, وتعليم القراءة والكتابة باللغة المندائية .

ثلاث عشر:- تعزيز تماسك المجتمع ورفاهيته الاجتماعية من خلال التعليم والخدمات والدعم والمبادرات الخيرية.

اربعة عشر:- تنفيذ البرامج والخدمات لخدمة أفراد الامة المندائية .

خمس عشر:- الانخراط في الحوار بين الأديان والثقافات لتعزيز التفاهم والتعاون .

سنة عشر:- الالتزام بمبادئ الإدارة الجيدة والمساءلة والقيادة الأخلاقية في إدارة شؤون المجتمع .

سبعة عشر:- تُستخدم جميع الإيرادات والممتلكات الخاصة بالمجلس حصرياً لتحقيق أهدافها.

ثمانية عشر:-تنسيق الأولويات الاستراتيجية بين الهيئات المختلفة , وتسهيل التعاون وحل الاختلافات بين الهيئات ان وجدت.

تسعة عشر :- يستقبل ويقيم الشكاوى المقدمة الى المجلس من قبل الهيئات كافة او من قبل المندائيين بشكل عام , وفي حال عدم إمكانية حلها بالمجلس بطريقة عادلة ومنصفة وفقا للدستور والقوانين الاسترالية، فعلى المجلس تقديمها الى هيئة البرلمان للنظر فيها واتخاذ قرار نهائي.

عشرون:- على المجلس حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، ورعاية النشئ وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم , ويرفض كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.

الحادي والعشرين :- العمل على توثيق التاريخ والتراث المندائي والحفاظ عليه, والعمل ايضا على تأسيس مركز لبحوث والترجمة والدراسات الدينية المندائية .

الثاني والعشرين:- العمل على تأسيس مجزرة للحوم والدجاج تأخذ على عاتقها توفير اللحوم والدجاج وفق الشرع المندائي وحسب القوانين الاسترالية .

الثالث والعشرين:- يدعو رئيس مجلس الصابئة المندائيين في استراليا هيئة البرلمان المنتخبة للانعقاد بكتاب رسمي ,خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ، وتعد الجلسة الاولى برئاسة رئيس الامة , لانتخاب رئيس الهيئة ونائب وسكرتارية اثنين وامين صندوق، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً , وبحضور رئاسة المجلس مع جميع اعضاء هيئة رجال الدين وهيئة البرلمان المنتهية والهيئة التنفيذية .

الرابع والعشرين:- يدعو رئيس مجلس الصابئة المندائيين في استراليا الهيئة التنفيذية المنتخبة للانعقاد بكتاب رسمي ,خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً , وتعد الجلسة برئاسة رئيس الهيئة المنتخب وبحضور رئاسة المجلس مع جميع اعضاء هيئة رجال الدين وهيئة البرلمان والهيئة التنفيذية المنتهية .

الخامس والعشرين:- تؤسس مكاتب للمجلس في اماكن تواجد المندائيين في الولايات الاسترالية الستة ولها ميزانيتها الخاصة من اعضاءها , وكذلك تخصص مالية خاصة لها من مالية المجلس حسب عدد المندائيين في الولاية .

السادس والعشرين:- لرئيس هيئة البرلمان والهيئة التنفيذية تقديم استقالتهم تحريرياً إلى رئيس مجلس الصابئة المندائيين في استراليا ، وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى المجلس.

السابع والعشرين:- ترسل القوانين الادارية وقراراتها (غير الدينية والشرع الديني) التي تشرعها وتسنها هيئة البرلمان إلى رئاسة مجلس الصابئة المندائيين في استراليا لغرض الموافقة عليها بالإجماع واصدارها خلال اسبوعين من تاريخ الاستلام ,وفي حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات إلى هيئة البرلمان لتوضيح اسباب نقاط الرفض واعادة دراستها والتصويت عليها بالأغلبية وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها .

الثامن والعشرين :- إدراكاً للتحديات النفسية والاجتماعية التي تواجه أبناء الطائفة، ولا سيما بين فئة الشباب في المهجر، بما في ذلك حالات الاضطراب، والاغتراب، وفقدان الهوية، وما نتج عنها من ظواهر مؤلمة كاليأس والانتحار أو الانقطاع عن المعتقد، يؤكد المجلس التزامه برعاية أبنائنا روحياً ونفسياً واجتماعياً، وبتعزيز ثقافة الحوار والانتماء والرحمة المستمدة من تعاليم الحي العظيم.

التاسع والعشرين :- يلتزم مجلس الصابئة المندائيين في أستراليا، وهيئاته الدينية والمدنية، بحماية الديانة المندائية وتعاليمها ومقدساتها من أي إساءة أو تحريف أو اعتداء مادي أو معنوي، سواء أكان مصدره فردًا أو جهة خارجية، ويشمل ذلك الدفاع القانوني والإعلامي والثقافي عن الهوية المندائية ورموزها، وردّ أي هجوم أو تشويه بروح الحكمة والاحترام ووفقًا للقوانين الأسترالي، ولتحقيق ذلك، يحقّ للمجلس تشكيل لجنة الدفاع عن المندائية تتولى رصد أي اعتداء أو إساءة تمس الديانة أو رموزها أو أبنائها، وتتسق مع الهيئات القانونية والإعلامية والمجتمعية لاتخاذ الإجراءات المناسبة في إطار سلمي وقانوني، وتعمل اللجنة أيضًا على نشر الوعي العام حول قيم الديانة المندائية وتعاليمها القائمة على النور والسلام واحترام الحياة.

ثلاثون:- رسم سياسات التنمية والتخطيط العام، وتطوير وتنفيذ المشاريع والمبادرات التي تخدم الأمة المندائية.

الباب الرابع

العضوية وانتهاء العضوية

العضوية مفتوحة لكل مندائي يسكن استراليا حسب ما جاء بتعريف المندائي في هذا الدستور, وسينظم المجلس قانون العضوية والانتساب والاشتراك والحقوق .

تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية:

أ- الاستقالة التي يتم الموافقة عليها او بسبب الوفاة .

ب- الخروج من الديانة المندائية وحسب ما جاء بتعريف المندائي في هذا الدستور.

ت- عدم التزام العضو بدستور الصابئة المندائيين في استراليا ويقرر ذلك بعد رفع ذلك الى هيئة البرلمان واخذ موافقة ثلثي اعضاء هيئة البرلمان .

الباب الخامس

الحسابات المالية

أ- يلتزم المجلس بالاحتفاظ بسجلات مالية دقيقة وذلك من خلال الاحتفاظ بها بالحاسوب ومتوافقة مع قوانين أستراليا ومتطلبات هيئة ACNC.

ب- يُعرض التقرير المالي السنوي على الاجتماع العام السنوي.

ج- تُستخدم كافة الأموال فقط لأغراض المجلس وضمن رقابة فعالة.

الباب السادس

حل المجلس

- أ- لا يجوز حل هيئة البرلمان والهيئة التنفيذية إلا بقرار يتخذ بأغلبية الثلثين من جميع أعضاء الهيئات الثلاث في اجتماع عام يضم هيئة رجال الدين , هيئة البرلمان , الهيئة التنفيذية .
- ب- في حالة الحل، تُحول جميع الأصول المتبقية إلى أي جمعية خيرية مندائية أخرى ذات أهداف مماثلة.

الباب السابع

التعديلات والتفسير

1-تعديل الدستور

- أ- يجوز اقتراح التعديلات الادارية والتنظيمية , ماعدا الشرعية , من أي هيئة من هيئات المجلس مصحوبة بطلب رسمي من رئاسة المجلس مقدمة الى الهيئات الثلاث للمناقشة واتخاذ اللازم ويجب اعتماد أغلبية الثلثين في الاجتماع العام .
- ب- يجب أن تتوافق التعديلات في الفقرة أ مع الغرض الخيري لمجلس الصابئة المندائيين في استراليا والقوانين ذات الصلة .

2- تفسير الدستور

- أ- يُنَاط بالهيئات الثلاث تفسير بنود هذا الدستور , وفي حال وجود خلاف , تنظم الية مناسبة من قبلهم لغرض مناقشة الاختلافات والاشكاليات ان حصلت وايجاد الحلول لها مع مراعاة القانون الاسترالي , ومن ثم ترفع الى رئاسة مجلس الصابئة المندائيين في استراليا لغرض المصادقة عليها.

الباب الثامن

اللوائح والإجراءات التنظيمية

- أ-تعمل كل هيئة من هيئات المجلس وفقاً لمجموعة من اللوائح والإجراءات التي تُدرج في الانظمة الداخلية التابعة لها, وتُحدد هذه اللوائح آليات العمل وتضمن الشفافية والتنسيق.
- ب- يعقد المجلس بهيئاته كافة اجتماعاً عاماً سنوياً لاستعراض الأداء الإداري والتقارير المالية , وان تطلب اجراء انتخابات تكميلية .
- ج- تُعقد اجتماعات دورية لكل هيئة حسب انظمتها الداخلية المختلفة.
- د- يمكن عقد اجتماعات طارئة حسب الحاجة .

الباب التاسع

مسؤوليات رئيس مجلس الصابئة المندائيين في استراليا

- 1- رئيس مجلس الصابئة المندائيين في استراليا ، هو رجل الدين الاعلى والاقدم في المرتبة الدينية , ويكون متميزا بعلمه وورعه ومساهماته , وهو رئيس الامة المندائية في استراليا ,
- 2- رئيس المجلس هو رمز وحدة الامة المندائية ، وهو رمز الارتباط بالمندائيين كافة، وهو ممثلها الرسمي لدى الدولة الاسترالية ، وهو رئيس المجلس بهيئاته ، هيئة رجال الدين، هيئة البرلمان ، الهيئة التنفيذية ، ويعمل على التنسيق مع جميع اعضاء ادارة المجلس في كافة المجالات الموكلة لهم ,وفقا لاحكام هذا الدستور.
- 3- وفقاً للدستور على الرئيس ونائبه الاشتراك مع هيئة رجال الدين والهيئة التنفيذية وهيئة البرلمان برسم الادارة العليا للصابئة المندائيين في استراليا ، ويشرفون على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور.
- 4- يرأس الجلسات العادية والاستثنائية ويهتم بانعقاد الجلسات في موعدها مع مناقشة جدول أعمال الجلسات بالاشتراك مع نائب رئيس المجلس والسكرتير وجميع اعضاء ادارة المجلس في كافة المجالات الموكلة لهم ، ويوقع مع نائب الرئيس واعضاء ادارة المجلس على محاضر الجلسات.

5- الاطلاع على الاقتراحات والشكاوى المقدمة من هيئات المجلس او من الافراد الى ادارة مجلس الصابئة المندائيين في استراليا وايجاد الحلول لها.

6- بناء علاقات طيبة بالتواصل واللقاء مع الصابئة المندائيين في استراليا ومشاركتهم في افراحهم واتراحهم وايجاد الحلول لبعض المشاكل العالقة بين البعض من خلاله ومن خلال اللجان التي يشكلها المجلس لهذا الغرض بشرط ان تكون جميع الاعمال وفقا للقوانين الاسترالية.

7- بناء علاقات مندائية طيبة مع جميع المندائيين ومجالسهم الدينية والمدنية في العالم بما يتلائم مع الروح المندائية النقية.

8- بناء علاقات مندائية طيبة مع جميع الاديان في استراليا ومجالسهم الدينية والمدنية وتدعيم علاقات المحبة والسلام.

9- بناء علاقات مندائية طيبة مع المجتمع الاسترالي والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية بما يتلائم والقانون الاسترالي وتدعيم علاقات المحبة والسلام.

10- ان يكون امينا على اسرار الافراد او العوائل المندائية او تشكيلات مجلس الصابئة المندائيين في استراليا وان لا يبوح بتلك الاسرار الا بموافقة اصحابها.

11- يحظر على الرئيس الانتماء الى الاحزاب السياسية والجمعيات السرية داخل وخارج استراليا.

12- يشغل رئيس الصابئة المندائيين في استراليا منصب رئيس هيئة رجال الدين في استراليا وحسب الشرع المندائي في الاقدمية والاعلى مرتبة دينية.

13- من حق الرئيس ان يشترك في التصويت داخل المجلس ويتخذ المجلس قراراته بأكثرية الحاضرين ، عند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي هو فيه.

14- يشرف ويوقع الدعوات والمراسلات والأعمال الادارية والاتفاقيات والمعاملات المالية مع نائب الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق بعد إقرارها من ادارة المجلس.

15- على رئيس المجلس عدم القيام باي اعمال انفرادية وبدون علم ادارة المجلس والتي من شأنها ان تتعارض مع بنود هذا الدستور.

16- على رئيس المجلس مسؤولية المشاركة في جمع التبرعات بعد اقرار جمعها من ادارة مجلس الصابئة المندائيين في استراليا ويجب ان تكون تحت طائلة القانون الاسترالي .

17- رئيس المجلس لا يحق له القرض او الاقتراض أو استبدال او رهن او استرهان او بيع أيا من الاموال غير المنقولة الا بقرار من ادارة المجلس وبموافقة هيئة البرلمان.

18- يمتلك نسخة من السجل الخاص بالعقارات يذكر فيها رقم العقار والموقع وطبيعته ومساحته ، مع خريطة عقارية، ووجهة استثماره الحالية ويحتفظ بنسخة من السجل الكامل بموجودات المنادي المنقولة وغير المنقولة ويتم التعديل عليها دوريا.

19- يمنح الرئيس ونائبه الاوسمة والشهادات التكريمية باسم رئاسة المجلس بناء على طلب من هيئة البرلمان.

20- يحق لرئيس المجلس ونائبه مع رئيس هيئة البرلمان عقد جلسة طارئة لهيئة البرلمان والهيئة التنفيذية لمناقشة اي موضوع يخص المجتمع المندائي او الديانة المندائية او عمل هيئة البرلمان او عمل الهيئة التنفيذية.

21- يقدم الرئيس ونائبه القوانين الجديدة المقدمة من الهيئة التنفيذية الى هيئة البرلمان للبت بها ومصادقتها بعد ذلك من قبل الرئيس ونائبه ورئيس هيئة البرلمان.

22- يؤدي رئيس المجلس اليمين المندائي عند استلامه المسؤولية ، امام ادارة مجلس الصابئة المندائيين في استراليا وأعضاء هيئاتها كاملة ، هيئة رجال الدين ، هيئة البرلمان ، الهيئة التنفيذية ، ويتم اعداد اليمين المندائي من قبل هيئة البرلمان.

23- يحق لرئيس المجلس بموجب الدستور تفويض بعض اختصاصاته الادارية لرئيس الهيئة التنفيذية ، ولا يجوز لاحد من الهيئة التنفيذية أن يفوض غيره ، وذلك على النحو الذي ينظمه الدستور.

الباب العاشر

مهام ومسؤوليات نائب رئيس مجلس الصابئة المندائيين في استراليا

- 1- نائب رئيس مجلس الصابئة المندائيين في استراليا ، ثاني اعلى واقدم في المرتبة الدينية , وهو نائب رئيس الامة المندائية في استراليا , ويكون متميزا بعلمه وورعه ومساهماته .
- 2- نائب رئيس المجلس هو رمز وحدة الامة المندائية وهو رمز الارتباط بالمندائيين كافة، وهو ممثلها الرسمي مع الرئيس لدى الدولة الاسترالية ، وهو نائب رئيس المجلس بهيئاته ، هيئة رجال الدين ، الهيئة التنفيذية ، هيئة البرلمان ، ويعمل على التنسيق مع جميع اعضاء ادارة المجلس في كافة المجالات الموكلة لهم، وفقا لاحكام هذا الدستور.
- 3- وفقاً للدستور على نائب الرئيس الاشتراك مع رئيس المجلس وهيئة رجال الدين والهيئة التنفيذية وهيئة البرلمان برسم الادارة العليا للصابئة المندائيين في استراليا ، ويشرفون على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور.
- 4- ينوب عن الرئيس، في حال غيابه بترأسه الجلسات العادية والاستثنائية ويهتم بانعقاد الجلسات في موعدها ، ويتولى الصلاحيات المنوطة به .
- 5- مناقشة جدول أعمال الجلسات بالاشتراك مع رئيس المجلس والسكرتير مع جميع اعضاء ادارة المجلس في كافة المجالات الموكلة لهم ، ويوقع مع رئيس المجلس واعضاء ادارة المجلس على محاضر الجلسات .
- 6- الاطلاع على الاقتراحات والشكاوى المقدمة الى ادارة مجلس الصابئة المندائيين في استراليا وايجاد الحلول لها.
- 7- بناء علاقات طيبة بالتواصل واللقاء مع الصابئة المندائيين في استراليا ومشاركتهم في افراحهم واتراحهم وايجاد الحلول لبعض المشاكل العالقة بين البعض من خلاله ومن خلال اللجان التي يشكلها المجلس لهذا الغرض بشرط ان تكون جميع الاعمال وفقاً للقوانين الاسترالية.
- 8- بناء علاقات مندائية طيبة مع جميع المندائيين ومجالسهم الدينية والمدنية في العالم تحقيقاً للروح المندائية النقية.
- 9- بناء علاقات مندائية طيبة مع جميع الاديان في استراليا ومجالسهم الدينية والمدنية وتدعيم علاقات المحبة والسلام.

10- بناء علاقات مندائية طيبة مع المجتمع الاسترالي والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية بما يتلائم والقانون الاسترالي وتدعيم علاقات المحبة والسلام.

11- ان يكون امينا على اسرار الافراد او العوائل المندائية او تشكيلات مجلس الصابئة المندائيين في استراليا وان لا يبوح بتلك الاسرار الا بموافقة اصحابها .

12- يحظر على نائب الرئيس الانتماء الى الاحزاب السياسية والجمعيات السرية داخل وخارج استراليا.

13- يشغل نائب رئيس الصابئة المندائيين في استراليا منصب نائب رئيس هيئة رجال الدين في استراليا وحسب الشرع المندائي في الاقدمية والاعلى مرتبة دينية.

14- من حق نائب الرئيس ان يشترك في التصويت داخل المجلس ويتخذ المجلس قراراته بأكثرية الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح جانب الرئيس الذي يتم التصويت فيه.

15- يشرف ويوقع الدعوات والمراسلات والأعمال الادارية والاتفاقيات والمعاملات المالية مع الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق بعد إقرارها من ادارة المجلس.

16- على نائب رئيس المجلس عدم القيام باي اعمال انفرادية وبدون علم ادارة المجلس والتي من شأنها ان تتعارض مع بنود هذا الدستور.

17- على نائب رئيس المجلس مسؤولية المشاركة في جمع التبرعات بعد اقرار جمعها من ادارة مجلس الصابئة المندائيين في استراليا ويجب ان تكون تحت طائلة القانون الاسترالي .

18- رئيس المجلس ونائبه لا يحق لهم القرض او الاقتراض أو استبدال او رهن او استرهان او بيع أيا من الاموال غير المنقولة الا بقرار من ادارة المجلس وبموافقة هيئة البرلمان.

19- يمتلك نسخة من السجل الخاص بالعقارات يذكر فيها رقم العقار والموقع وطبيعته ومساحته ، مع خريطة عقارية ، ووجهة استثماره الحالية ويحتفظ بنسخة من السجل الكامل بموجودات المنادي المنقولة وغير المنقولة ويتم التعديل عليها دوريا .

20- يحق لنائب الرئيس مع رئيس المجلس مع رئيس هيئة البرلمان عقد جلسة طارئة لهيئة البرلمان والهيئة التنفيذية لمناقشة اي موضوع يخص المجتمع المندائي او الديانة المندائية او عمل هيئة البرلمان او عمل الهيئة التنفيذية.

21- يقدم النائب مع رئيس المجلس القوانين الجديدة المقدمة من الهيئة التنفيذية الى هيئة البرلمان للبت بها ومصادقتها بعد ذلك من قبل الرئيس ونائبه ورئيس هيئة البرلمان.

22- يؤدي نائب رئيس المجلس اليمين المندائي عند استلامه المسؤولية ، امام ادارة مجلس الصابئة المندائيين في استراليا وأعضاء هيئاتها كاملة ، هيئة رجال الدين ، هيئة البرلمان ، الهيئة التنفيذية ، ويتم اعداد اليمين المندائي من قبل هيئة البرلمان .

23- يحق لنائب رئيس المجلس بموجب الدستور تفويض بعض اختصاصاته لرئيس الهيئة التنفيذية ، ولا يجوز لاحد من الهيئة التنفيذية أن يفوض غيره ، وذلك على النحو الذي ينظمه الدستور.

الباب الحادي عشر

مسؤوليات سكرتارية المجلس

1- تنظم اجتماعات المجلس مع الرئيس والنائب وتقوم بضبط المحاضر وحفظها بعد اطلاع الاعضاء على مضمونها النهائي وبتحقيق النصاب القانوني عند الاجتماعات او اتخاذ القرارات وتحافظ على سرية القرارات , ومتابعة تحضير محاضر الجلسات العامة والسرية وتوقيعها .

2- توثيق كافة الزيارات التي يقوم بها مسؤولي المجلس في سجلات خاصة , ويبلغ ويوزع الدعوات بالطريقة المناسبة وحسب الاختصاص والحضور.

3- متابعة تنفيذ قرارات المجلس وترفع بتوصيته اليه بالاجتماع القادم.

4- تحتفظ بختم المجلس وتستخدمه بعد اطلاع رئيس المجلس ونائبه.

5- تهئي جدول اعمال الاجتماعات ويعرضها على الاعضاء قبل يوم الاجتماع بمدة كافية.

6- تدعو لاجتماع استثنائي للمجلس بعد التشاور مع الرئيس والاعضاء.

7- متابعة ورصد نتائج الاقتراع داخل المجلس

8- تسجيل أسماء الذين يرغبون بالحديث وفقا لترتيب طلباتهم.

9- الإشراف على الأمور المتعلقة بحفظ النظام أثناء الجلسات.

10- العمل على ما يطلبه الرئيس تنفيذاً لاختصاصاته.

11- تقوم بتحضير ورقة عمل المجلس، وجمع آراء ومقترحات الأعضاء ، وقراءتها في افتتاح الجلسة.

12- تنظم سجلا خاصا بعقارات المجلس يذكر فيه رقم العقار والموقع وطبيعته ومساحته، مع خريطة عقارية، ووجهة استثماره الحالية.

13- تحتفظ بسجلات بموجودات المجلس المنقولة وبدون اي تعديل طارىء.

14- تعمل على تنفيذ المقررات ويبلغ الرئيس المراحل التي وصلت اليها ويرفع تقريراً لجميع اعضاء المجلس .

15- مسؤولة عن المراسلات كافة وتعرضها على الرئيس وتوزع على الجهات المعنية , ثم تتولى، وفقا لتعليماته، وضع الجواب وارساله بعد موافقة أعضاء المجلس .

16-دراسة ما يعرضه الرئيس خاصا بحالات الأعضاء الذين لا يقومون بواجباتهم أو يسلكون مسلكاً لا يتفق مع كرامة العضوية.

17-متابعة أعمال لجان المجلس وتقاريرها، ومعاونة تلك اللجان على وضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها.

18- اقتراح من تراه سكرتارية المجلس لتمثيل المجلس داخليا وخارجيا ، وعرض الأمر على المجلس للبت فيه.

الباب الثاني عشر

واجبات امين الحسابات المالية

1-مسك السجلات المالية التي تخص الايرادات والمصروفات

2-تقديم تقرير لسكرتارية المجلس لعرضه عند اجتماعات المجلس

3-يشارك في التوقيع على مستندات الصرف مع الرئيس ونائب الرئيس

4- يعد ميزانية سنوية لمجلس الصابئة المندائيين في استراليا وتوزع على الاعضاء قبل مدة كافية من انعقاد اجتماع الجلسة الخاصة بمناقشة الميزانية

5- يقدم تقرير مالي كل ثلاث اشهر الى رئاسة مجلس الصابئة المندائيين في استراليا لإطلاع الأعضاء والمصادقة عليه .

6- الاشراف على مالية المجلس بعد اعدادها من قبله مع لجنة الحسابات المعينة من قبل رئاسة المجلس معه .

7 -يقوم بضبط الايرادات والمصروفات بوصولات اصولية معتمدة وسجلات قابلة للتدقيق والمتابعة والاستفادة من الحاسوب لمسك الحسابات والتدقيق.

8 -مسؤول عن تقديم طلب المنحة الدورية والاستثنائية من الدوائر الرسمية وغير الرسمية الاسترالية وفقا للقانون الاسترالي .

مسودة

الباب الثالث عشر
املاك الصابئة المندائيين في استراليا

مسودة

الباب الرابع عشر

القسم المندائي

انا (الملواشة)

اقسم بالحي العظيم

وبكتابنا كنزاربا المبارك

وبمندائيتي

ان التزم بمواد دستور مجلس الصابئة المندائيين في استراليا والانظمة الداخلية الملحقة معه
,واكون اميناً على تنفيذ قراراته.

الملاحق

الملحق (أ): النظام الداخلي لهيئة رجال الدين

الملحق (ب): النظام الداخلي لهيئة البرلمان

الملحق (ج): النظام الداخلي للهيئة التنفيذية

الملحق (د): حقوق وواجبات العضوية

الملحق أ

مسودة النظام الداخلي لهيئة رجال الدين في استراليا

مقدمة

هيئة رجال دين :هيئة دينية روحانية مندائية , ادارية تعنى بتنسيق شؤون رجال الدين في استراليا,وتعتبر أعلى هيئة دينية في استراليا , وتمثل المرجعية العليا في القضايا الدينية والروحية , وتعد هيئة رجال الدين ونظامها الداخلي أحد الاعمدة الاساسية في مجلس الصابئة المندائيين في استراليا ودستور المجلس , وتمارس الهيئة استقلاليتها الكاملة في الشؤون الدينية والطقسية , ولا يحق للهيئة التنفيذية وهيئة البرلمان التدخل بجميع اعمال الهيئة ,دينيا واداريا, إلا بقدر التنسيق والعمل من خلال مجلس الصابئة المندائيين في استراليا , وكذلك في العمل مع لجان المجلس الأخرى أو في حال طلبت الهيئة ذلك , وان العمل في الهيئة جماعيا , يشارك به الجميع باحترام ويكمل بعضهم بعضاً على قدر المستطاع , ويعمل الجميع من أجل رفعة الدين ورفاهية المجتمع المندائي والمحافظة عليه بكل ما اوتي المؤمن من قوة.

الباب الاول

التعاريف والمبادئ العامة

الهيئة:هي هيئة رجال دين أمة الصابئة المندائيين في استراليا حسب هذا النظام, وتتكون الهيئة من جميع رجال الدين المنتسبين لها, بمراتبهم الدينية من (ريشمي وكنزيري وترميذي), والذين يمثلون اساس هذه الهيئة من خلال التزامهم واعترافهم ببنود نظامها الداخلي, وأنضمامهم بشكل طوعي لها للوصول إلى الأهداف المطلوبة في خدمة المجتمع المندائي والتي يوصي بها الشرع وما جاءت به الكتب والنصوص المندائية المباركة بما يرضي هيى ربي قدمايى.

الاشكندا:هو الشخص المستوفي للشروط الدينية المندائية بضمنها النسب والاخلاق والالتزام الذي يؤهله ليكون مساعداً لرجل الدين.

الشوليا:هو الاشكندا المرشح لنيل درجة ترميذا , بعد اكماله المراسيم الدينية المطلوبة للطراصة.

الترميذا: هو رجل الدين المندائي المطروص شرعا بعد اكماله المراسيم الدينية المطلوبة للطراصة.

الكنزيرا: هو امين الكنز المبارك , وهو درجة اعلى من الترميذا بعد اكماله المراسيم الدينية المطلوبة.

الريشما: هو رأس الامة المندائية.

الطراصة: هي الاجراءات الدينية لترسيم الشوليا لكي يرتقي الى درجة ترميذا وحسب الشرع المندائي وبما جاء في الكتب الدينية المندائية المقدسة.

المادة الثانية

واجبات وصلاحيات الهيئة

1- تختص الهيئة بشكل رئيسي بالجانب الشرعي الديني المندائي لرجال دين الهيئة وأبناء الامة المندائية في استراليا , وكذلك تختص بالجانب الاداري لشؤون رجال دين الهيئة في استراليا, وتهتم بالاشراف على تنظيم العلاقة بين رجال الدين ومساعدتهم على أداء الامور الدينية بصورة اساسية، وترشح ممثلها للمشاركة في اعمال مجلس الصابئة المندائيين في استراليا.

2 -تشكيل لجنة لتسهيل اقامة وتهيئة المستلزمات المناسبة للطقوس الدينية وحسب طلب رجال الدين ومساعدتهم .

3- تناقش وتقر الميزانية السنوية بعد تقديمها من قبل امين صندوق الهيئة.

4 -تنظيم رسوم الطقوس الدينية بضمنها الإيرادات والزدقة, التي هي طوعية بالنسبة لأحبتنا المندائيين وليست اجبارية, وحسب اتفاق رجال الدين ورغبتهم , باستثناء ,الوفاني , وحسب الجهد والمشاركة أو رغبة الاطراف العاملة .

5 -يلتزم الاعضاء بأخوة العهد الكاملة ويسند ويساند بعضهم بعضاً ,وتحترم المواقع ويكون التشاور والحوار اساس العمل والعلاقات .

6 -تحديد مواعيد الاجتماعات والإعلان عنها، ويفضل أن تكون شهرية.

7 -تشكيل لجنة للاشكندية والمهيمنين وتحديد مهامها , على ان يكون جزء من مهامها تهيئة وإدارة مراسيم الوفاة وما يسبقها من طقوس دينية مندائية.

8 -الاستعانة بالكفاءات المتنوعة الداعمة من أبناء الامة المندائية من خارج الهيئة عند الحاجة.

9 -لهيئة رجال الدين اصدار لائحة عمل او تعليمات لاحقا لغرض تنظيم اعمال الهيئة على ان لا تتعارض مع هذا النظام او دستور الصابئة المندائيين في استراليا.

10 -تعمل على وضع رؤية وخطة عمل للمنادي المندائية والمقابر المندائية المسجلة تحت املاك مجلس الصابئة المندائيين في استراليا , على قدر ما هو متاح اداريا وقانونيا.

11 -تمثيل الامة المندائية في المحافل الداخلية والخارجية في المناسبات المختلفة.

12 -قرارات الهيئة ملزمة التنفيذ لجميع الاعضاء ويتم العمل بها حتى وان كانت مخالفة لرأي ادهم ويحق للعضو المعارض تثبيت تحفظه على اي قرار, او اي بند منه , وان قرارات هيئة رجال الدين ملزمة التنفيذ على جميع أعضائها.

13 -لا يحق لرجال دين الهيئة الانتماء لمؤسسات دينية غير مندائية .

14 -يحق لرجال دين الهيئة الانتماء الى اي مؤسسة مدنية غير مندائية على ان لا تتعارض مع اهداف النظام الداخلي للهيئة أو دستور مجلس الصابئة المندائيين في استراليا .

15 -لهيئة رجال الدين الحق بتنصيب احد رجال دين الهيئة بموافقة الى احدى الولايات الاسترالية عند الحاجة, وكذلك لها الحق بترشيح احد رجال دينها للعمل الديني خارج استراليا عند الحاجة وبالتنسيق مع رئيس طائفة الصابئة المندائيين في العراق والعالم .

المادة الثالثة

الأهداف والمهام

- 1 - تعزيز وحدة أبناء الامة المندائية واعتبارهم عائلة واحدة.
- 2 - تعزيز وترسيخ العلاقات الاخوية الطيبة مع رئيس طائفة الصابئة المندائيين في العراق والعالم (ومع جميع رجال الدين والمؤسسات المندائية في العراق وايران وسائر بلدان المهجر, وذلك في اطار الاحترام المتبادل والتعاون الروحي , وبما يحافظ على استقلالية الهيئة الدينية في استراليا ويعزز وحدة الصف المندائي عالمياً)
- 4 - الحفاظ على روح وجوهر الدين المندائي وما ورد بالكتب الدينية المباركة وحمايتها من اي تحريف او تزوير.
- 5 - زرع وترسيخ الايمان في نفوس النشأ الجديد وتعليمهم العلوم والمعرفة المندائية بكل الوسائل الممكنة والمتاحة , وتعميق الإيمان ونشر مبادئ الدين المندائي بين المندائيين من خلال التعليم والتوعية الدينية والإرشاد.
- 6 - الحفاظ على ممارسة الطقوس الدينية بدون تحريف او اختصار او حذف, ومحاولة تذليل كل الاشكالات التي يُساء فهمها في الطقوس الدينية التي تراها الهيئة معقدة, ويمكن توضيحها بالشكل الصحيح من خلال النقاش مع اعضاء الهيئة والرجوع الى قواعد الشرع المندائي والنصوص الدينية المباركة لوضع الحلول المناسبة.
- 7 - العمل على شراء وبناء منادي ومقابر ومقرات للامة المندائية , وعلى هيئة رجال الدين ادارة المنادي والمقابر المسجلة تحت املاك مجلس الصابئة المندائيين في استراليا , كل ذلك بالتنسيق مع مجلس الصابئة المندائيين في استراليا.
- 8 - تعمل الهيئة وبالتنسيق من خلال المجلس على تشكيل لجنة اجتماعية متنوعة ومتخصصة تكون مهمتها حل النزاعات التي تحدث بين المندائيين , وتوضع لها الضوابط الملائمة, وبما لا يتعارض مع القانون الاسترالي.

9 -توحيد التوثيق الإلكتروني والسجلات الخاصة بالزواج والانفصال ضمن سجل مندائي رسمي شامل لجميع رجال الدين (في استراليا والعالم) , والعمل على وضع لائحة وتعليمات بذلك.

10 -دراسة ومناقشة الاشكالات الادارية والدينية واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل احترافي , وفق نصوص وقواعد الشرع المندائي الواردة والمنصوص عليها في الكتب المندائية المباركة, مع المحافظة على اصول وجوهر الدين المندائي وديمومته بما يلئم المجتمع المندائي الاسترالي الجديد.

11 -الاشراف والمتابعة لما يصدر من نشرات ومقالات وكتب دينية والترخيص لطبعها في حال طلب منها ذلك , والرد على ما يصدر منها في حال وجود ما يتنافى مع المعرفة العلمية المناسبة وروح الدين المندائي وتعاليمه المباركة.

12 -العمل على اعداد رجال دين جدد ومساعدتهم, ووضع الشروط والمؤهلات المناسبة لهم, ووضع البرامج الملانة لاعدادهم, وتزكية المرشحين منهم لنيل درجة الترميذا (المهيئين للطراصة) , والعمل على تأسيس معهد لرجال الدين.

13-العمل على انشاء المدرسة المندائية وبالتنسيق مع المؤسسات ذات الصلة, والمساعدة في وضع المناهج التدريسية الموحدة لها وتعزيز مفاهيم الدين المندائي من خلال فتح صفوف في المدارس , والأشتراك والاشراف عليها, وتعليم اللغة المندائية وتعزيز المعرفة الدينية في الطقوس المندائية.

14-العمل على تأسيس مركز للبحوث والترجمة والدراسات الدينية المندائية , والعمل على توثيق التاريخ والتراث المندائي والحفاظ عليه وبالتنسيق مع المؤسسات الاخرى.

15 -ترشح من بين اعضاءها من تراه مناسبا لنيل درجة كنزبرا , او يكون ذلك بناء على طلب خطي من الترميذا الذي ينوي الارتقاء الى هذه الدرجة.

16 -لهيئة رجال الدين الحق في اصدار القرار الذي تراه مناسبا بحق اي رجل دين من داخل الهيئة او خارجها , يعتمد الاساءة او الاخلال بتعاليم الدين المندائي.

17 -في حالة عدم التوافق أو الاتفاق بين أعضاء هيئة رجال الدين بشأن أي قرار اداري تنظيمي ,يجري التصويت الداخلي عليه بين الاعضاء الذين يشكلون النصاب القانوني , ويعتبر القرار نافذاً بتصويت ثلثي الاعضاء لصالحه.

المادة الرابعة

هيكلية هيئة رجال الدين

تتألف هيئة رجال الدين من الدرجات : الترميذا، الكنزيرا، الريشما.
وتتكون هيئتها الادارية من:

1 -الرئيس :-

رجل الدين الاعلى والاقدم في المرتبة الدينية , ويكون متميزا بعلمه وورعه ومساهماته ,وهو رئيس الامة المندائية في استراليا , ويقوم بادارة وتنظيم هيئة رجال الدين مع اخوته في الهيئة , ويحق للرئيس بعد التشاور مع الهيئة تخويل من يراه مناسباً للعمل في مهام المنصب الشاغر مؤقتاً .

واجبات رئيس الهيئة :-

- 1 -يرأس جلسات هيئة الرجال الدين في الاجتماعات الدورية والطارئة.
- 2 -يشرف ويوقع على كافة المراسلات الداخلية والخارجية والرسمية والاتفاقات التي تخص الهيئة.
- 3 -يشرف مع السكرتير ومحاسب الهيئة على الامور المالية وطرق الصرف على احتياجات هيئة رجال دين.
- 4 -يحافظ ويدافع عن الامة المندائية وابنائها ,وعن اعضاء هيئة رجال الدين , ويعمل مع الهيئة لتحسين الاوضاع الاجتماعية وتأمين المصادر الاقتصادية اللائقة لأعضاء الهيئة.

2-نائب الرئيس :-

ثاني اعلى واقدم في المرتبة الدينية , وهو نائب رئيس الامة المندائية في استراليا , ويكون متميزا بعلمه وورعه ومساهماته , ويقوم بادارة وتنظيم هيئة رجال الدين مع الرئيس واخوته في الهيئة.

واجبات نائب الرئيس:-

- 1 -ينوب عن الرئيس عند غيابه في جميع مهامه.
- 2-التواصل مع الجهات الرسمية وغير الرسمية بعد تخويله من قبل رئيس هيئة رجال الدين.
- 3 -مسؤول عن تدقيق وتنقيح الاصدارات والمنشورات والاعلانات التي تخص الهيئة بالتشاور مع رئيس وسكرتير الهيئة.
- 4 -مسؤول عن توزيع المهام على رجال الدين بما يخص الطقوس الدينية والادارية.

3 -السكرتير :-

يعين من قبل هيئة رجال الدين وحسب رغبته بالعمل , ويكون مؤهلا بشؤون الادارة والتنظيم , ويحق للهيئة تعيين رجل دين اخر مساعدا للسكرتير .

واجبات السكرتير :-

- 1-ينظم اجتماعات الهيئة مع الرئيس والنائب ويقوم بضبط المحاضر وتوقيعتها وحفظها بعد اطلاع الاعضاء على مضمونها النهائي وبتحقيق النصاب القانوني (خمسین زائد واحد) عند الاجتماعات واتخاذ القرارات والمحافظة على سريتها.
- 2-توثيق كافة الزيارات والنشاطات التي تقوم بها الهيئة.
- 3 -متابعة تنفيذ قرارات الهيئة.

- 4 -يحتفظ بختم الهيئة ويستخدمه بعد اطلاق رئيس الهيئة ونائبه.
- 5 -يهيئ جدول اعمال الاجتماعات ويعرضها على الاعضاء قبل يوم الاجتماع بمدة كافية.
- 6 -يدعو لاجتماع استثنائي للهيئة بعد التشاور مع الرئيس والاعضاء.

4 -محاسب الهيئة:-

يتم تعيينه من قبل هيئة رجال الدين وحسب الرغبة بالعمل ,على ان يكون مؤهلا بالامور الحسابية , ويحق للهيئة تعيين رجل دين اخر مساعدا للمحاسب .

واجبات المحاسب :-

- 1 -يقوم المحاسب بالاشراف على مالية الهيئة بعد اعدادها من قبله وبالتعاون مع جهة مختصة بالحسابات.
- 2 -يقوم بضبط الايرادات والمصروفات بوصولات اصولية معتمدة وسجلات قابلة للتدقيق والمتابعة والاستفادة من الحاسوب لمسك الحسابات والتدقيق.
- 3 -مسؤول عن صرف المشتريات بعد التشاور مع الرئيس والنائب والسكرتير.
- 4-مسؤول عن تقديم طلب المنحة الدورية والاستثنائية من مجلس الصابئة المندائيين في استراليا بعد اقرارها من قبل هيئة رجال الدين .
- 5 -مسؤول عن تنظيم سجلات جمع الهبات والتبرعات.

5 -مسؤول لجنة شؤون الاشكندي والمهيمني :-

وهو رجل دين المؤهل وله خبرة وافره في كل المجالات الطقسية.

واجبات مسؤول اللجنة:-

- 1-ينسق العمل بين رجال الدين والاشكندي والمهيمني

2-مسؤول عن توحيد وجمع كل الاشكندي والمهيمني لخدمة ابناء الامة والشرشا العظيم, ومسؤول عن فتح الدورات الدينية لهم والتي توحيد طريقة اداء الاعمال المناطة بهم.

3-مسؤول عن تعليم الاشكندي والمهيمني عن كيفية القيام بعملهم وتوزيعه بالشكل الصحيح بما ينص عليه الشرع المندائي.

6 -عضو هيئة رجال الدين :-

هو عضو هيئة رجال الدين ويعمل وفق نظام الهيئة ويعمل معهم في جميع المهام المنوطة به كعضو فعال وتحدد مهامه وواجباته من قبل الهيئة.

المادة الخامسة

مالية الهيئة

تتألف مالية الهيئة من:-

- 1-رسوم اصدار الوثائق المختلفة التي تتعلق بعمل الهيئة .
- 2-استحصال نسبة من الزدقة وايرادات المطبوعات الدينية.
- 3 -الهبات والمكافآت والتبرعات من المؤسسات المندائية وابناء الطائفة والعوائل المندائية.
- 4 -المنح المالية من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية الاسترالية بعد تقديمها من قبل مجلس الصابئة المندائيين في استراليا والتي تخص هيئة رجال الدين حصرا .

6 -تعتمد هيئة رجال الدين في تمويل أعمالها على مصادرها الداخلية وعلى المنح الاعتيادية والاستثنائية التي تخصص من مجلس الصابئة المندائيين في استراليا.

المادة السادسة

انهاء العضوية ونقاط مهمة

انهاء العضوية :-

- 1-العجز النفسي او العقلي الموثق من جهة معتمدة ورسمية.
- 2-خروجه عن الدين الصابني المندائي .
- 3-موافقة الهيئة على طلب استقالة العضو بعد التشاور في الهيئة واتخاذ القرار بذلك .
- 4-في حالة وجود اخطاء دينية منصوفاً عليها في كتبها الدينية المباركة لأحد أعضاء الهيئة وتثبت عليه بادلة ملموسة, تضع الهيئة الحلول المناسبة المستندة للشرع المندائي ,وفي حالة عدم الالتزام بالقرار الصادر من الهيئة وعدم معالجة الخطأ سيتم تجميد عضوية رجل الدين في الهيئة .

الملحق ب

مسودة

النظام الداخلي لهيئة برلمان الصابئة المندائيين في استراليا

الباب الاول / التعاريف والمبادئ العامة

- 1 -الاسم : هيئة برلمان الصابئة المندائيين في استراليا.
- 2 -التعريف : هيئة البرلمان , تضم الصابئة المندائيين في استراليا بشكل طوعي وفق الضوابط التي يحددها دستور الصابئة المندائيين في استراليا.
- 3 -تتألف الهيئة من خمس وسبعين عضوا , يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر
- 4 -لهيئة البرلمان حق التشريع والمتابعة والنظر في جميع المشاريع ومقترحات القوانين التي تحال عليها من هيئة رجال الدين او هيئة البرلمان والهيئة التنفيذية , باستثناء القرارات والتشريع الديني , بمقترحات قوانين ادارية مدنية لا تتعارض مع الشرع المندائي , تتم مناقشة هذه المشاريع والمقترحات والتصويت والبت فيها إما بالقبول أو الرفض, وفقا للضوابط التي حددها دستور الصابئة المندائيين في استراليا , ولا تتعارض مع القوانين الاسترالية.
- 5 -تعمل الهيئة ضمن الية وتشريع مواد خاصة بها , وتعتبر احد الركائز الاساسية لوحدة وهيكلية مجلس الصابئة المندائيين في استراليا, المتكونه من هيئة رجال الدين والهيئة التنفيذية وهيئة البرلمان والتي ترسم الادارة العليا للصابئة المندائيين في استراليا , ويشرفون على تنفيذها, على النحو المبين في الدستور.
- 6 -تعمل هيئة البرلمان على متابعة ومراقبة عمل الهيئة التنفيذية , ويحق لها إعفاء الهيئة التنفيذية لأسباب تدهور عملها او تقاعسها عن العمل , ويمكن سحب الثقة من الهيئة, بعد استلام كتاب رسمي من مجلس الصابئة المندائيين في استراليا يوصي بحلها , عندها يناقش الامر وتستدعى الهيئة التنفيذية للاستجواب وعند عدم الوصول الى حلول يتم الاقتراع داخل البرلمان , فإذا صوت أغلبية أعضاء البرلمان بإعفاء الهيئة التنفيذية وجب تشكيل هيئة تنفيذية جديدة برئاسة برئيس واعضاء جدد.
- 7 -عضو هيئة البرلمان مندائي منتخب في نيو ساوث ويلز, ويمارس سلطات تشريعية ومتابعة ضمن اختصاصاته وحسب ما يكلف به من رئاسة هيئة البرلمان .

8 -تمثل هيئة البرلمان السلطة التشريعية, وتتطلب الموافقة عى القوانين التصويت بأغلبية الثلثين من عدد أعضائه وحسب النصاب القانوني.

9 -يحق لهيئة البرلمان تشكيل اللجان حسب الحاجة والضرورة وتقوم بوضع ضوابط لعمالها

10 -يؤدي عضو هيئة البرلمان اليمين المندائي عند استلامه المسؤولية , أمام إدارة مجلس الصابئة المندائيين في أستراليا وأعضاء هيئاتها كاملة , هيئة رجال الدين , الهيئة التنفيذية, وكامل اعضاء هيئة البرلمان .

11 -حق النقاش وابداء الرأي مكفول للجميع وبالتساوي , ولا يسمح بتداول أية عبارات خادشة للحياء أو مسينة أو استهزاء بالكلمة أو بالحركة.

12-يتم سحب الثقة من هيئة البرلمان بحالة تجميع توافيق نصف زائد واحد من اعضاء هيئة البرلمان, ويتم رفع ذلك الى مجلس الصابئة المندائيين في استراليا , ويتم تشكيل لجنة للانتخابات من المجلس وتتم عملية الانتخاب خلال ثلاثة اشهر.

13 -يمكن اجراء تعديل على أية مادة بالنظام الداخلي بعد طرحها للنقاش وادراج مقترح التعديل وموافقة ثلثي اعضاء هيئة البرلمان بعد الانتخابات.

14 -لهيئة البرلمان الحق باصدار القرار النهائي في حالة استلامها كتاب رسمي من مجلس الصابئة المندائيين في استراليا بخصوص اي نقاط خلاف او مشكلة ادارية تحصل في هيئة رجال الدين او الهيئة التنفيذية , بعدها يتم تشكيل لجنة من البرلمان لغرض دراسة نقاط الخلاف والمشكلة ومداولتها مع اصحاب الشأن بها ومن ثم عرضها لهيئة البرلمان لاتخاذ الاستشارة التي سترسل الى المجلس .

15 -على هيئة البرلمان مساندة ودعم وبناء القدرات لجميع اقسام هيئة رجال الدين واقسام الهيئة التنفيذية.

16 -يتحقق نصاب انعقاد جلسات هيئة البرلمان بحضور نصف زائد واحد , وتتخذ القرارات في الجلسات خمسين بالمئة زائد واحد ايضا.

17 -يمكن تعديل هذا النظام الداخلي بناءً على اقتراح من أي عضو في الهيئة، ويتم التصويت عليه بأغلبية الثلثين بعد مناقشته في اجتماع رسمي وبحضور النصاب القانوني, وعند اتخاذ القرار يرفع الى مجلس الصابئة المندائيين في استراليا لغرض المصادقة عليه .

18 -يحق لجميع الصابئة المندائيين حضور الجلسات العامة لهيئة البرلمان بصفة ضيوف او مراقبين , دون حق التصويت أو المشاركة في النقاش.

19 - مدة الدورة الانتخابية ثلاث سنوات , وتشغل ادارة هيئة البرلمان المنصب لدورتين فقط ولا يجوز لهم الترشيح لدورة ثالثة.

20 -تجتمع هيئة البرلمان شهريا وبصورة دورية وتحدد الاجتماعات الطارئة في حينها بموافقة ثلث اعضاء الهيئة بعد تقديم طلب بذلك مع كتابة الاسباب.

21 -يحق لهيئة البرلمان سن قانون داخلي بحالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة , ويقدم الى رئاسة مجلس الصابئة المندائيين في استراليا لغرض المصادقة عليه خلال اسبوع واحد فقط.

22 -لرئيس هيئة البرلمان الحق تقديم استقالته تحريريا إلى رئيس مجلس الصابئة ، وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى المجلس.

الباب الثاني / مقر هيئة البرلمان

مقر هيئة البرلمان , مدينة سيدني في ولاية نيو ساوث ويلز

الباب الثالث / الاهداف

- 1 -رعاية واسناد الجوانب الدينية وتيسير اقامة الطقوس بالتنسيق مع هيئة رجال الدين .
- 2-رعاية واسناد رجال الدين من النواحي الاجتماعية
- 3-اسناد الجهات المسؤولة عن المدافن وتسهيل امور الدفن وحسب الشرع المندائي
- 4-تشجيع البحوث والدراسات المندائية والبحث العلمي و ايجاد دار نشر مندائية
- 5-تشجيع توحيد المناهج الدراسية الخاصة في تعلم اللغة المندائية
- 6-تشجيع احياء المكتبة المندائية والارشيف المندائي
- 7-تشجيع احياء التراث والفولكلور المندائي
- 8-تشجيع المواهب المندائية وتطويرها
- 9-رعاية ومتابعة الاسرة المندائية ورعاية المرأة المندائية ورعاية الطفولة في المجالات المختلفة

10- رعاية كبار السن ومتابعتهم والسعي مع المؤسسات لايجاد ملاذ امن لمن تخلو به السبل

11- التواصل مع العوائل المندائية, والسعي لخلق حالة من التوازن والإستقرار داخل المجتمع المندائي الأسترالي ، وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المختلفة والمتقاطعة.

12- العمل والمساعدة والاسناد على جمع ودعم حملات التبرع من الامة المندائية لغرض الزدقا بشكل موحد لمساعدة العوائل المتعفة, وكذك جمع ودعم حملات التبرع والهبات من المؤسسات الاخرى لغرض الشراء والبناء والصيانة لاي منشأ يعود للامة المندائية في استراليا وحسب مقتضيات الضرورة وحسب دستور الصابئة المندائيين في استراليا وفقا للقانون الاسترالي.

13- التشجيع والعمل على ادامة المنادي والمقابر والممتلكات المندائية وتطويرها المسجلة تحت املاك مجلس الصابئة المندائيين في استراليا , كل ذلك بالتنسيق مع مجلس الصابئة المندائيين في استراليا

14- وضع الخطط العملية وفق الاستشارات المجتمعية لضمان مستقبل افضل للشباب المندائي

15- اسناد الجهات المسؤولة عن الحلقات الدراسية فيما يخص تفسير المعاني الدينية وتوحيدها

16- اسناد الاهتمام بالوسائل الاعلامية المطبوعة والمسموعة والمرئية واحياء الذاكرة المندائية

17 -دراسة ومناقشة موضوع الحد من الاسراف والبذخ في المناسبات الاجتماعية

18- اسناد الجهات المسؤولة عن التعارف والتقارب والانفتاح بين الاسر المندائية والافراد من خلال التواصل بين الجميع

19-تشجيع اللقاءات والحوارات خصوصاً مع الشباب لخلق أرضية فهم مشتركة للمرحلة القادمة ، وصولاً لأخذهم زمام الأمور مستقبلاً.

20 -يعقد المجلس مؤتمراً إعلامياً شهرياً ، يعرض فيه نشاطاته ورؤيته خلال الفترة الماضية ، وما جرى من اتفاق أو عدمه ، بهدف كشف الحقيقة كاملة أمام المندائيين بلا مواربة أو إخفاء أو تجميل.

الباب الرابع

اعضاء هيئة البرلمان

- 1- عدد اعضاء هيئة البرلمان خمس وسبعون عضوا يتم انتخابهم من عموم مرشحي امة الصابئة المندائيين في استراليا وعن طريق الاقتراع السري, ويتم الاعداد للانتخابات من قبل مجلس الصابئة المندائيين في استراليا بعد تشكيل لجنة من قبل المجلس واعداد تعليمات الانتخابات والمكان والزمان , تتم الدعوة لانعقاد الجلسة الاولى من قبل رئيس امة الصابئة المندائيين في استراليا , ويترأس الجلسة الاولى الاكبر سنا وبحضور مجلس الصابئة المندائيين في استراليا.
- 2- يحق لكل مندائي ومندائية من نيو ساوث ويلز الترشيح لعضوية هيئة البرلمان.
- 3 -تضم هيئة البرلمان اضافة الى نيو ساوث ويلز ممثل واحد عن كل ولاية من الولايات الاسترالية الاخرى التي يقطنها المندائيين .
- 4 -المندائيون احرار في اختيار اعضاء هيئة البرلمان لغرض تمثيلهم وفقا لما ينص عليه هذا النظام وقانون الانتخابات .
- 5 -لهيئة البرلمان اقالة اي عضو من اعضاء هيئة رئاسة البرلمان او عضو البرلمان بأغلبية ثلاثة ارباع البرلمان بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة بعد تشكيل لجنة مشتركة ,شخص واحد من مجلس الصابئة المندائيين وشخص واحد من هيئة البرلمان وثلاث اشخاص من خارج البرلمان , تأخذ على عاتقها دراستها والتحقيق بها بعد تقديم الادلة والاثباتات وتقديم الاستشارة الى البرلمان لغرض التصويت على ما توصلت له اللجنة ومن ثم رفعها الى مجلس الصابئة المندائيين في استراليا لغرض المصادقة عليها .
- 6 -في حالة خلو اي منصب في هيئة رئاسة البرلمان تنتخب هيئة البرلمان بثلاثي اعضائه بديلا عنه.

الباب الخامس

عضوية الهيئة

- 1 -يحق لجميع المندائين فوق سن 21 الترشيح لعضوية هيئة البرلمان
- 2 -يتمتع المرشح بحسن السيرة والسلوك مرفقة بشهادة الشرطة المحلية تثبت خلو السجل العدلي , وعلى المرشح ان لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي في قضايا تمس الامانة او السلوك العام او المال العام او الارهاب او خطاب الكراهية والعنصرية ما لم يكن قد رد له اعتباره قانونيا .
- 3 -ان يكون على قدر مقبول من التحصيل الدراسي , المتوسطة , والثقافة العامة وخبرة العمل والقبول الاجتماعي .

الباب السادس

جلسة هيئة البرلمان

منهاج الجلسة العادية

- 1-قراءة أسماء الحضور
- 2-قراءة أسماء المعتذرين
- 3-قراءة الرسائل الواردة من ادارة مجلس الصابئة المندائين في استراليا
- 4-قراءة اسئلة ورأي اعضاء الهيئة المقدمة مسبقا
- 5-قراءة المشاريع المقدمة مسبقا
- 6-قراءة الاقتراحات المقدمة مسبقا
- 7-درج بند ما يستجد من أعمال

الباب السابع

الاستقالة وانهاء العضوية وملء الشواغر

الاستقالة :- عند تقديم الاستقالة خطيا الى رئاسة الهيئة , ويتم قبولها رسميا في الجلسة التالية ما لم يطلب تأجيل النظر فيها لاسباب مبرره, وتعد الاستقالة نافذة بعد موافقة اغلبيية الاعضاء الحاضرين.

انتهاء العضوية :- تعتبر عضوية العضو منتهية تلقائيا في الحالات الاتية

أ : الوفاة

ب: انتهاء مدة الدورة الانتخابية

ج : الخروج العلني او الرسمي عن الديانة المندائية , وفقا لما هو منصوص عليه في تعريف المندائي الوارد في دستور الصابئة المندائيين في استراليا

د : الغياب غير المبرر عن ثلاث جلسات متتالية دون تقديم عذر مقبول

هـ : الاخلال بالنظام الداخلي او مخالفة مبادئ العمل البرلماني ويقرر ذلك باغلبيية ثلثي اعضاء الهيئة بعد اجراء تحقيق داخلي منظم

ملء الشواغر :- في حالة انتهاء عضوية اي عضو لاي من الاسباب اعلاه يتم تعويض المقعد الشاغر حسب الية قانون الانتخابات من خلال قائمة الاحتياط .

الباب الثامن

مالية الهيئة

أ- تعتمد هيئة البرلمان في تمويل اعمالها على المنح الاعتيادية والاستثنائية التي تخصص من مجلس الصابئة المندائيين في استراليا

ب- يجب استحصال موافقة هيئة البرلمان وعلى شكل قرار بالاغلبيية عن صرف أي مبلغ يزيد عن 1000 دولار استرالي ولا يجوز تجزئة المبلغ لتمرير الصرف

ج- تعد ميزانية سنوية للهيئة وتعرض على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة المخصصة بسبعة ايام

د- تقدم تقارير مالية دورية وشفافة الى اعضاء الهيئة وتعرض خلال الجلسات الرسمية لمراجعتها والمصادقة عليها

الباب التاسع

الحصانة

كل عضو في هيئة البرلمان له حصانة عن نقاشاته واحاديثه داخل اجتماعات الهيئة ولا يخضع لاي مسائلة ما دام الحديث يصب في مصلحة الصابئة المندائيين في استراليا ووحدتهم ولا يتعارض مع القوانين الاسترالية.

الباب العاشر

المناصب الادارية لهيئة العموم

المناصب الادارية لهيئة البرلمان ويتم انتخابهم بواقع (نصف زائد واحد) في الجلسة الاولى لهيئة البرلمان

رئيس هيئة البرلمان ,نائب الرئيس, سكرتير الهيئة ,سكرتير الهيئة , امين الصندوق

اولا :- واجبات رئيس هيئة البرلمان

أ-يترأس جلسات هيئة البرلمان الاعتيادية والطارئة ويراقب انضباط جلسات الهيئة ويدير النقاش في الجلسة , ووضع جدول أعمال جلسات المجلس

ب-يدعو هيئة البرلمان للانعقاد في الظروف العادية والطارئة

ج-يتابع مع ادارة الهيئة تنفيذ القرارات الخاصة بالهيئة

د-يصادق على الصرف ويصادق على التقرير المالي للهيئة

هـ-يمثل الهيئة في المناسبات الرسمية والاجتماعية

و-يحق للرئيس الطلب من الضيوف والمراقبين مغادرة القاعة لغرض عقد جلسة مغلقة لهيئة البرلمان في الوقت الذي يراه مناسباً.

- ز- يضبط الجلسة ويعلن انتهاء الجلسة ورفعها , ويعلن القرارات التي تصدر من الهيئة.
- ح- تجرى المخاطبات بين أي لجنة من لجان الهيئة مع مجلس الصابئة المندائيين في استراليا او هيئة رجال الدين والهيئة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج الهيئة عن طريقه.
- ك- يحيل المشاريع بقوانين التي توافق عليها هيئة البرلمان إلى ادارة مجلس الصابئة المندائيين في استراليا .

ثانيا : واجبات نائب رئيس هيئة البرلمان

- أ-ينوب عن الرئيس في حالة غيابه لادارة جلسات الهيئة
- ب-يقوم بتدوين محاضر الجلسات
- ج- يشرف على عمل جميع لجان الهيئة ويتابع انعقادها , لغرض بحث موضوع مهم أو عاجل , ومعاونة تلك اللجان على وضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها.
- د- يعلن نتائج الاقتراع.

ثالثا : واجبات سكرتارية هيئة البرلمان

- أ-متابعة تحضير محاضر الجلسات العامة والسرية وتوقيعها.
- ب-متابعة ورصد نتائج الاقتراع داخل الهيئة
- ج-تسجيل أسماء الذين يرغبون بالحديث وفقا لترتيب طلباتهم.
- د-الإشراف على الأمور المتعلقة بحفظ النظام أثناء الجلسات.
- هـ-العمل على ما يطلبه الرئيس تنفيذاً لاختصاصاته.
- و-تقوم بتحضير ورقة عمل الهيئة ، وجمع آراء ومقترحات الأعضاء ، وقراءتها في افتتاح الجلسة.
- ز-مسك سجل عمل الهيئة ، وتدوين محضر الاجتماعات
- ح- تعد جدول مواد الاجتماع ويوزع على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة بمدة لاتقل عن خمسة ايام

رابعاً : واجبات المحاسب المالي

- أ-مسك السجلات المالية التي تخص الإيرادات والمصروفات الخاصة بالهيئة
- ب-تقديم تقرير لرئيس الهيئة لعرضه عند الاجتماعات العامة
- ج-يشارك في التوقيع على مستندات الصرف مع الرئيس والسكرتير
- د-يعد ميزانية سنوية لهيئة البرلمان وتوزع على الاعضاء قبل مدة كافية من انعقاد اجتماع الجلسة الخاصة بمناقشة الميزانية
- هـ-يقدم تقرير مالي كل ثلاث اشهر الى هيئة البرلمان لإطلاع الأعضاء والمصادقة عليه.

خامساً : واجبات اعضاء الهيئة وامور اخرى

- أ-مناقشة المواضيع المطروحة في منهاج الاجتماع
- ب-التصويت او الامتناع عن التصويت على القرارات والتوصيات
- ج-الترشيح لاي منصب في هيئة البرلمان
- د-القيام بتنفيذ الواجبات التي تكلفه الهيئة بها
- هـ-تقديم المقترحات التي تخص تطوير العمل المندائي وغيرها الى الرئيس
- و-الاشتراك في اللجان العاملة من ضمن هيكلية هيئة البرلمان
- ز-يحق لممثلي الولايات المشاركة والحضور عبر وسائل التواصل الاجتماعي اذا تعذر عليهم الحضور شخصيا

الملحق ج

مسودة

النظام الداخلي للهيئة التنفيذية للصابئة المندائيين في استراليا

الباب الاول

التعاريف والمبادئ العامة

- 1 -الاسم : الهيئة التنفيذية للصابئة المندائيين في استراليا.
- 2 -التعريف : الهيئة التنفيذية , تضم اعضاء منتخبين من عموم الامة المندائية في استراليا لغرض تنفيذ اعمال الاقسام العاملة وفق الضوابط التي يحددها دستور الصابئة المندائيين في استراليا.
- 3 -تتألف الهيئة من الاعضاء المنتخبين وحسب عدد الاقسام, يضاف لهم مجموعة من الاحتياط, يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.
- 4 -للهيئة التنفيذية حق العمل والتنفيذ للمقررات والمشاريع التي تحدد من قبلها ومن قبل رئاسة مجلس الصابئة المندائيين في استراليا.
- 5 -تعمل الهيئة ضمن الية وتشريع مواد خاصة بها , وتعتبر احد الركائز الاساسية لوحدة وهيكلية مجلس الصابئة المندائيين في استراليا, المتكونه من هيئة رجال الدين والهيئة التنفيذية وهيئة البرلمان والتي ترسم الادارة العليا للصابئة المندائيين في أستراليا , ويشرفون على تنفيذها, على النحو المبين في الدستور.
- 6 -يحق للهيئة التنفيذية تشكيل اللجان حسب الحاجة والضرورة وتقوم بوضع ضوابط لاعمالها
- 7 -عضو الهيئة التنفيذية ,مندائي منتخب في نيو ساوث ويلز, ويمارس -سلطات تنفيذية ضمن اختصاصاته وحسب ما يكلف به من الهيئة التنفيذية

8 -يؤدي عضو الهيئة التنفيذية اليمين المندائي عند استلامه المسؤولية , أمام مجلس الصابئة المندائيين في أستراليا وأعضاء هيئاتها كاملة , هيئة رجال الدين , الهيئة التنفيذية, وكامل اعضاء هيئة البرلمان .

9 -حق النقاش وابداء الرأي مكفول للجميع وبالتساوي , ولا يسمح بتداول أية عبارات خادشة للحياء أو مسيئة أو استهزاء بالكلمة أو بالحركة.

10 -يجوز سحب الثقة من الهيئة التنفيذية في حال تقديم طلبٍ خطيٍّ موقعٍ من ثلثي أعضاء هيئة البرلمان، يتضمّن الأسباب الموجبة لسحب الثقة,ويُحال الطلب إلى مجلس الصابئة المندائيين في أستراليا للنظر فيه، بعد منح الهيئة التنفيذية حق الردّ كتابةً خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي,يُتخذ القرار النهائي بشأن سحب الثقة بأغلبية ثلثي أعضاء هيئة البرلمان بعد الاطلاع على ردّ الهيئة التنفيذية,في حال إقرار سحب الثقة، يقوم مجلس الصابئة المندائيين في أستراليا بتشكيل لجنةٍ مستقلة للانتخابات للإشراف على انتخاب هيئة تنفيذية جديدة خلال مدةٍ لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار, تُدوّن جميع الإجراءات في محاضر رسمية لضمان الشفافية والمساءلة.

11 -يمكن اجراء تعديل على أية مادة بالنظام الداخلي للهيئة التنفيذية بعد طرحها للنقاش داخل الهيئة وادراج مقترح التعديل وترفع الى هيئة البرلمان وبعد موافقة ثلثي اعضاء هيئة البرلمان ترفع للمصادقة عند مجلس الصابئة المندائيين في استراليا.

12 -تقدم الهيئة التنفيذية، تقارير كل ثلاث اشهر إلى كل من رئيس المجلس ونائيه ورئاسة المجلس ، وعلى المجلس أن يدرسها ويناقشها ، ويتخذ الإجراءات المناسب بها ,في مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ استلامها. وتنشر هذه التقارير على الرأي العام.

13 -يتحقق نصاب انعقاد جلسات الهيئة التنفيذية بحضور نصف زائد واحد, وتتخذ القرارات في الجلسات نصف زائد واحد ايضا .

14 - مدة الدورة الانتخابية ثلاث سنوات , وتشغل ادارة الهيئة التنفيذية المنصب لدورتين فقط ولا يجوز لهم الترشيح لدورة ثالثة.

15 -تجتمع الهيئة التنفيذية نصف شهريا وبصورة دورية وتحدد الاجتماعات الطارئة في حينها بموافقة ثلث اعضاء الهيئة بعد تقديم طلب بذلك مع كتابة الاسباب.

16 -يحق للهيئة التنفيذية سن قانون داخلي بحالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة , ويقدم الى رئاسة مجلس الصابئة المندائيين في استراليا لغرض المصادقة عليه خلال اسبوع واحد فقط.

17 -لرئيس الهيئة التنفيذية الحق تقديم استقالته تحريريا إلى رئيس مجلس الصابئة ، وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى المجلس.

الباب الثاني

مقر الهيئة التنفيذية

مقرالهيئة التنفيذية , مدينة سيدني في ولاية نيو ساوث ويلز

الباب الثالث

الاهداف

- 1 -اسناد الجوانب الدينية وتيسير اقامة الطقوس بالتنسيق مع هيئة رجال الدين
- 2-رعاية واسناد رجال الدين من النواحي الاجتماعية.
- 3-اسناد الجهات المسؤولة عن المدافن وتسهيل امور الدفن وحسب الشرع المندائي
- 4-العمل على البحوث والدراسات المندائية والبحث العلمي وايجاد دار نشر مندائية
- 5-العمل على توحيد المناهج الدراسية الخاصة في تعلم اللغة المندائية
- 6-العمل على احياء المكتبة المندائية والارشيف المندائي
- 7-العمل على احياء التراث والفولكلور المندائي
- 8-العمل على المواهب المندائية وتطويرها

9-رعاية ومتابعة الاسرة المندائية ورعاية المرأة المندائية ورعاية الطفولة في المجالات المختلفة

10 -رعاية كبار السن ومتابعتهم والسعي مع المؤسسات لايجاد ملاذ امن لمن تخلو به السبل.

11-التواصل مع العوائل المندائية, والسعي لخلق حالة من التوازن والإستقرار داخل المجتمع المندائي الأسترالي ، وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المختلفة والمتقاطعة.

12-العمل والمساعدة والاسناد على جمع ودعم حملات التبرع من الامة المندائية لغرض الزدقا بشكل موحد لمساعدة العوائل المتعففة وفقا للقانون الاسترالي.

13 -العمل على جمع ودعم حملات التبرع والهبات من المؤسسات الاخرى لغرض الشراء والبناء والصيانة لاي منشأ يعود للامة المندائية في استراليا وحسب مقتضيات الضرورة وحسب دستور الصابئة المندائيين في استراليا وفقا للقانون الاسترالي.

14-العمل على ادامة المنادي والمقابر والممتلكات المسجلة تحت املاك مجلس الصابئة المندائيين في استراليا , كل ذلك بالتنسيق مع مجلس الصابئة المندائيين في استراليا.

15-وضع الخطط العملية وفق الاستشارات المجتمعية لضمان مستقبل افضل للشباب المندائي.

16 -تشجيع اللقاءات والحوارات خصوصاً مع الشباب لخلق أرضية فهم مشتركة للمرحلة القادمة ، وصولاً لأخذهم زمام الأمور مستقبلاً.

17-العمل والاهتمام بالوسائل الاعلامية المطبوعة والمسموعة والمرئية واحياء الذاكرة المندائية.

18 -العمل على دراسة ومناقشة موضوع الحد من الاسراف والبذخ في المناسبات الاجتماعية.

19- اسناد الجهات المسؤولة عن التعارف والتقارب والانفتاح بين الاسر المندائية والافراد من خلال التواصل بين الجميع.

20- تعقد الهيئة التنفيذية مؤتمراً إعلامياً شهرياً ، تعرض فيه نشاطاتها ورؤيتها خلال الفترة الماضية ، وما جرى من اتفاق أو عدمه ، بهدف كشف الحقيقة كاملة أمام المندائيين بلا مواربة أو إخفاء أو تجميل.

الباب الرابع

اعضاء الهيئة التنفيذية

1- عدد اعضاء الهيئة التنفيذية حسب الاقسام ويتم انتخابهم من عموم مرشحي امة الصابئة المندائيين في استراليا وعن طريق الاقتراع السري , ويتم الاعداد للانتخابات من قبل مجلس الصابئة المندائيين في استراليا بعد تشكيل لجنة من قبل المجلس واعداد تعليمات الانتخابات والمكان والزمان , تتم الدعوة لانعقاد الجلسة الاولى من قبل رئيس امة الصابئة المندائيين في استراليا , وبحضور مجلس الصابئة المندائيين في استراليا وهيئة رجال الدين وهيئة البرلمان.

2- يحق لكل مندائي ومندائية من نيو ساوث ويلز الترشيح لعضوية الهيئة التنفيذية

3 -المندائيون احرار في اختيار اعضاء الهيئة التنفيذية لغرض تمثيلهم وفقا لما ينص عليه هذا النظام وقانون الانتخابات .

4 -في حالة خلو اي منصب في الهيئة التنفيذية تنتخب هيئة البرلمان بثلاثي اعضائه بديلا عنه

الباب الخامس

عضوية الهيئة

- 1 -يحق لجميع المندائيين من سن 21 ولغاية 70 الترشيح لعضوية الهيئة التنفيذية
- 2 -يتمتع المرشح بحسن السيرة والسلوك مرفقة بشهادة الشرطة المحلية تثبت خلو السجل العدلي , وعلى المرشح ان لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي في قضايا تمس الامانة او السلوك العام او المال العام او الارهاب او خطاب الكراهية والعنصرية ما لم يكن قد رد له اعتباره قانونيا .
- 3 -ان يكون على قدر مقبول من التحصيل الدراسي , المتوسطة , والثقافة العامة

الباب السادس

جلسة الهيئة التنفيذية

منهاج الجلسة العادية

- 1-قراءة أسماء الحضور
- 2-قراءة أسماء المعتذرين
- 3-قراءة الرسائل الواردة من ادارة مجلس الصابئة المندائيين في استراليا
- 4-قراءة اسئلة ورأي اعضاء الهيئة المقدمة مسبقا
- 5-قراءة المشاريع المقدمة مسبقا
- 6-قراءة الاقتراحات المقدمة مسبقا
- 7-درج بند ما يستجد من أعمال

الباب السابع

الاستقالة وانهاء العضوية وملء الشواغر

الاستقالة :- عند تقديم الاستقالة خطيا الى رئاسة الهيئة , ويتم قبولها رسميا في الجلسة التالية ما لم يطلب تأجيل النظر فيها لاسباب مبرره, وتعد الاستقالة نافذة بعد موافقة اغلبيه الاعضاء الحاضرين.

انتهاء العضوية :- تعتبر عضوية العضو منتهية تلقائيا في الحالات الاتية

أ : الوفاة

ب: انتهاء مدة الدورة الانتخابية

ج : الخروج العلني او الرسمي عن الديانة المندائية , وفقا لما هو منصوص عليه في تعريف المندائي الوارد في دستور الصابئة المندائيين في استراليا

د : الغياب غير المبرر عن ثلاث جلسات متتالية دون تقديم عذر مقبول

هـ : الاخلال بالنظام الداخلي او مخالفة مبادئ العمل ويقرر ذلك باغلبية ثلثي اعضاء الهيئة بعد اجراء تحقيق داخلي منظم .

ملء الشواغر :- في حالة انتهاء عضوية اي عضو لاي من الاسباب اعلاه يتم تعويض المقعد الشاغر حسب الية قانون الانتخابات من خلال قائمة الاحتياط.

الباب الثامن

مالية الهيئة

أ- تعتمد الهيئة التنفيذية في تمويل اعمالها على المنح الاعتيادية والاستثنائية التي تخصص من مجلس الصابئة المندائيين في استراليا وكذلك عن طريق النشاطات المقامة من قبلها وبشكل رسمي.

ب- يجب استحصال موافقة الهيئة التنفيذية وعلى شكل قرار بالاغلبية عن صرف أي مبلغ يزيد عن 1000 دولار استرالي ولا يجوز تجزئة المبلغ لتمويل الصرف

ج- تعد ميزانية سنوية للهيئة وتعرض على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة المخصصة بسبعة ايام

د- تقدم تقارير مالية دورية وشفافة الى اعضاء الهيئة وتعرض خلال الجلسات الرسمية لمراجعتها والمصادقة عليها.

الباب التاسع

الحصانة

كل عضو في الهيئة التنفيذية له حصانة عن نقاشاته واحاديثه داخل اجتماعات الهيئة ولا يخضع لاي مسائلة ما دام الحديث يصب في مصلحة الصابئة المندائيين في استراليا ووحدتهم ولا يتعارض مع القوانين الاسترالية.

الباب العاشر

المناصب الادارية للهيئة التنفيذية

المناصب الادارية للهيئة التنفيذية ويتم انتخابهم بالاقتراع السري
رئيس الهيئة التنفيذية, نائب الرئيس, سكرتارية الهيئة عدد 2, امين الصندوق.

اولا :- واجبات رئيس الهيئة التنفيذية

- أ- يتأسس جلسات الهيئة التنفيذية الاعتيادية والطارئة ويراقب انضباط جلسات الهيئة ويدير النقاش في الجلسة ووضع جدول أعمال جلسات المجلس
- ب- يدعو الهيئة التنفيذية للانعقاد في الظروف العادية والطارئة
- ج - يتابع مع ادارة الهيئة تنفيذ القرارات الخاصة بالهيئة
- د- يصادق على الصرف ويصادق على التقرير المالي للهيئة
- هـ- يمثل الهيئة في المناسبات الرسمية والاجتماعية وحسب توجيه المجلس
- و- يضبط الجلسة ويعلن انتهاء الجلسة ورفعها , ويعلن القرارات التي تصدر من الهيئة.
- ز- تجرى المخاطبات بين أي لجنة من لجان الهيئة مع مجلس الصابئة المندائيين في استراليا او هيئة رجال الدين وهيئة البرلمان أو غيرها من الجهات خارج الهيئة عن طريقه.
- ح- يحيل المشاريع بقوانين التي توافق عليها الهيئة التنفيذية إلى ادارة مجلس الصابئة المندائيين في استراليا.

ثانيا : واجبات نائب رئيس الهيئة التنفيذية

- أ-ينوب عن الرئيس في حالة غيابه لادارة جلسات الهيئة
- ب- يقوم بتدوين محاضر الجلسات

ج- يشرف على عمل جميع لجان الهيئة ويتابع انعقادها , لغرض بحث موضوع مهم أو عاجل , ومعاونة تلك اللجان على وضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها.

د- يعلن نتائج الاقتراع.

ثالثا : واجبات سكرتارية الهيئة التنفيذية

أ- متابعة تحضير محاضر الجلسات العامة والسرية وتوقيعها.

ب- متابعة ورصد نتائج الاقتراع داخل الهيئة

ج- تسجيل أسماء الذين يرغبون بالحديث وفقا لترتيب طلباتهم.

د- الإشراف على الأمور المتعلقة بحفظ النظام أثناء الجلسات.

هـ- العمل على ما يطلبه الرئيس تنفيذاً لاختصاصاته.

و- تقوم بتحضير ورقة عمل الهيئة ، وجمع آراء ومقترحات الأعضاء ، وقراءتها في افتتاح الجلسة.

ز- مسك سجل عمل الهيئة ، وتدوين محضر الاجتماعات

ح- تعد جدول مواد الاجتماع ويوزع على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة بمدة لا تقل عن خمسة ايام.

رابعا : واجبات المحاسب المالي

أ-مسك السجلات المالية التي تخص الإيرادات والمصروفات الخاصة بالهيئة

ب- تقديم تقرير لرئيس الهيئة لعرضه عند الاجتماعات العامة

ج- يشارك في التوقيع على مستندات الصرف مع الرئيس والسكرتارية

د- يعد ميزانية سنوية للهيئة التنفيذية وتوزع على الاعضاء قبل مدة كافية من انعقاد اجتماع الجلسة الخاصة بمناقشة الميزانية

هـ- يقدم تقرير مالي كل ثلاث اشهر الى الهيئة التنفيذية لإطلاع الأعضاء والمصادقة عليه.

خامسا : واجبات اعضاء الهيئة وامور اخرى

- أ- مناقشة المواضيع المطروحة في منهاج الاجتماع
- ب- التصويت او الامتناع عن التصويت على القرارات والتوصيات
- ج- القيام بتنفيذ الواجبات التي تكلفه الهيئة بها
- د- تقديم المقترحات التي تخص تطوير العمل المندائي وغيرها الى الرئيس
- هـ- الاشتراك في اللجان العاملة من ضمن هيكلية الهيئة التنفيذية.

الاقسام في الهيئة التنفيذية

- قسم اللجوء والهجرة والقادمين الجدد
- قسم ادارة المنادي والمقابر
- قسم الزدقا
- قسم المالية والحسابات
- قسم الدراسات والبحوث المندائية والترجمة
- قسم النشاط الثقافي , تراث , فلكلور , ندوات , مكتبة , ارشيف مندائي,
- قسم المدرسة المندائية
- قسم النشاط الترفيهي
- قسم المرأه والطفولة

قسم الشباب ويضم لجان عديدة يوضع برنامج خاص بها ويجمع جميع الشباب
المندائي في استراليا

قسم الرياضة

قسم الاعلام

قسم العلاقات الاجتماعية وحل الخلافات الاجتماعية

قسم كبار السن

قسم الاستراتيجية والرؤيا

قسم المنح الرسمية وغير الرسمية

وممن الممكن اضافة بعض الاقسام الاخرى ان وجدت

مستودع

مسودة